

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

27 - نص القاعدة: الواجب التخييري ([380]) الألفاظ الأخرى للقاعدة: * -

«التخيير في الواجب» ([381]). * - «إذا تعلق الأمر بأحد شيئين أو أشياء كان الواجب هو الجامع بينهما» ([382]). توضيح القاعدة: لا إشكال في وجود التخيير العقلي كما إذا تصدى المولى لجعل الحكم على الشيء الكلي كأن يقول: «أعتق رقبة» من دون تشخيص لها، فالعقل يحكم التخيير بين الأفراد. كما لا إشكال في وجود التخيير الشرعي، كما إذا كانت البدائل المذكورة على نحو التردد متعلقاً للأمر في لسان الدليل كقول المولى لمن أفطر في نهار شهر رمضان متعمداً «يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يُطعم ستين مسكيناً» ([383]) وكقوله تعالى في كفارة اليمين (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما